١- وحكم الولاء والبراء أنهما ـــــ ، وهما أصل عظيم من أصول ـــــ.

واجبان، الإيمان

واجبان،الإحسان

واجبان،الإسلام

٢- محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ، ونصرتهم ،والنصح لهم ، وإعانتهم ،ورحمتهم هو:

الولاء

البراء

٣- غض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار ، وعداوتهم ، والبعد عنهم

الولاء

البراء

التقية

٤- إذا كان المسلم مصراً على شيء من كبائر الذنوب ، كالربا ، أو الغيبة فإنه:

يحب بقدر ما عنده من الطاعات ، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصي .

يبغض بقدر ما عنده من الطاعات ، ويبغض أيضاً بقدر ما عنده من المعاصي.

يحب بقدر ما عنده من الطاعات ، ويحب أيضاً بقدر ما عنده من المعاصي .

٥- محبة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى

صح – خطأ

٦- محبة الكفار ، واتخاذهم أصدقاء كفر أكبر مخرج من الملة

صح – خطأ

٧- الدعوة إلى وحدة الأديان ، أو إلى التقريب بين الأديان ، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح فهو كافر مرتد

صح. - خطأ

٨- أن يعين الكفار على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية ، أو خوفاً فهذه الإعانة:

محرمة وكبيرة من كبائر الذنوب

كفر مخرج من الملة

٩- من شروط جواز السفر إلى بلاد الكفار أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق

صح – خطأ

١٠- لا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية ويحرم تهنئتهم بهذه الأعياد

صح – خطأ

١١- وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية

الذميون

المعاهدون

المستأمنون

١٢- من الواجب إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم

صح – خطأ

١٣- من خرج مع الكفار لحرب المسلمين كرهاً فلا يحكم عليه حكم الكفر والدليل:

{إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً}

{وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}

{ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ}

١٤- إن دعوة الكفار إلى الإسلام فرض كفاية على المسلمين

صح – خطأ

١٥- لا يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين

صح - خطأ

١٦- من الموالاة المحرم ترك الكفار يظهرون شعائر دينهم من عبادات بين المسلمين ، أو تركهم يبنون كنائس

صح – خطأ

١٧- يجوز على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير الحربيين بالقول و الكذب عليهم

صح – خطأ

١٨- يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار ، كالصدقة على الفقير

صح – خطأ

١٩- يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط

صح – خطأ

٢٠- يستحب إكرام الكافر عند نزوله ضيفاً على المسلم ، لكن لا يجوز أن ينزل المسلم ضيفاً على الكافر

صح – خطأ

٢١- رد السلام ، وتجهيز الميت ، والصلاة عليه ودفنه ، والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم:

فرض كفاية

مستحب

فرض عين

٢٢- مظاهر الولاء المحرم ينقسم :

الموالاة الكفرية والموالاة المحرمة

الموالاة المحرمة والمولاة المشروعة

الموالاة الكفرية والمولاة المشروعة

٢٣- من كانت بدعته كالغلاة الذين يدعون الأموات والمشايخ ، ويزعمون أن القرآن محرف:

فيجب بغضه بقدر بدعته ، كما يجب هجره

حكمهم كبقية الكفار

يجالس ويسلم عليه ، ولا يهجر

٢٤- التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين:

الموالاة المحرمة غير الكفرية

الموالاة الكفرية

الموالاة المشروعة

٢٥- نصرة المسلم لأخيه المسلم إذا ظلم أو اعتدي عليه في أي مكان

الموالاة المحرمة غير الكفرية

الموالاة الكفرية

الموالاة المشروعة

٢٦- حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام والدليل قال الله تعالى :

{وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}

{ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ.}

{وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا}

٢٧- إظهار الموالاة مع ابطان البغض والعداوة لهم:

التقية

الولاء

البراء

٢٨- التألم لما يصيبهم من المصائب والأذى، والسرور بنصرهم ، قال تعالى في وصف أصحاب النبي صلى الله وعليه وسلم :

{أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ }

{إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً }

{وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا}

٢٩- هم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين:

المستأمنون

المعاهدون

الذميون

٣٠- يشرع للمسلمين جهاد الحربيون وقتالهم بحسب الاستطاعة

صح - خطأ